ولا يجوز بيع ربه سلعة من سلع القراض بثلاثة أذن من العامل فإن باع فللعامل رده
لأنه الذي يتركه وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح وجبر خسره جبر بالبناء للمفعول
وخسر لنائب الفاعل ويصح قراءته بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الربح المتقدم في كلا
مه يعني أن ربح المال يجبر خسره إن كان حصل فيه خسر ويجبر أيضا ما تلف منه بسماوي
أو أخذ لص أو عشار كما هو ظاهر المدونة ألحاقا للأخذ بالسماوي لا بالجناية ومعنى
جبر المال بالربح الذي في الذمة أنه يجعل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما على
ما شرطا هذا إن حصل التلف بعد العمل بل وإن حصل تلف بعضه قبل عمله في المال
فالمبالغة راجعة للتلف فقط لأنه الذي يكون قبل تارة وبعد أخرى إلا أن يقبض
المال أي يقبضه ويبدأ العامل ثم يبدأ له فلا يجبر بالربح بعد ذلك لأنه صار قراضا مؤتنفا
والمعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقي شيء من المال فإن تلف جميعه فلا ربح له
في ربح الثاني فلا يجبر ربحه الأول وهو ظاهر لأنه قراض ثان وله أي لرب المال التالف بيد
العامل كله أو بعضه الخلف لما تلف كلا أو بعضا فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف
أي لم يلزم الخلف العامل قبوله وإلا فإن تلف بعضه فلزمه قبوله إن تلف البعض بعد
العامل لا قبله لأن لكل منهما الفسخ وإذا اشترى العامل سلعة للقراض فذهب
ليأتي ليبيعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى ربه من خلفه لزمته السلعة التي
اشتراها فإن لم يكن له مال بيعت عليه وربحها له وخسرها عليه وإن تعدد العامل
بأن أخذ اثنان أو أكثر مالا قراضا فالربح كالعمل أي يفض الربح عليهما أو عليهم على العمل
كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منه بقدر عمله فلا يجوز أن يتساويا في العمل
ويختلفا في الربح وبالعكس وأنفق العامل بشرط أشار إلى الأول بقوله إن سافر
أي جاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه ويقضى له بذلك إن شرع في السفر أو
احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ولو دون مسافة القصر من طعام وشراب ور
كوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف
حتى يعود لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر قال اللخمي ما لم
يشغله عن الوجوه التي يقتات منها وهذا قيد معتبر ولثانيها بقوله ولم
يبن بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليه لتنمية المال فإن بنى
سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها
لم تسقط ولثالثها بقوله واحتمل المال الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا فلا
نفقة له في اليسير كالأربعين ولرابعها بقوله لغير أهل وحج وغزو فإن سافر

لواجد

لواجد منها فالنفقة له والمراد بالأهل الخروج المأخوذ بها لا الأقارب فهم كالأجانب
إلا أن يتقدم السفر لهم صلة فيرغم فلا نفقة له كالحج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى
في رجوعه بخلاف من سافر لأهله فإن النفقة في رجوعه بلد ليس له بها أهل
بالمعروف متعلق بأنفق والمراد بالمعروف ما يناسب حاله في المال حال كون
الإنفاق بالمعروف كائنا في مال القراض لا في ذمة ربه فلو أنفق على نفسه من مال نفسه
رجع به في مال القراض فإن تلف فلا رجوع له على ربه به وكذا لو زادت النفقة
على رجوع المال فلا رجوع له على ربه بالزائد ولا يتأتى هذا قوله واحتمل المال لأنه
قد يعرض للمال دابة واستخدم العامل أي اتخذ له خادما من المال في سفره إن تأهل أي
كان أهلا لأن يخدم بالشروط السابقة وهي أن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال والا فأجر لخدمه عليه كنفقة لا دواء أي بالجر عطف على مقدر أي أنفق في
أكل أو شرب أو نحوهما لا في دواء لمرض وليس الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس
بل من النفقة كما تقدم واكتسى إن بعد أي إن طال سفره حتى امتهن ما عليه
ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة فالمدار على الطول ببلد التجر والطول بالعرف
وقوله إن بعد أي مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه ووزع الإنفاق
إن خرج العامل لحاجة غير الأهل والقربة كالحج مع خروجه للقراض على قدر الحا
جة والقراض فإن ذا كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وما ينفقه في عمل
القراض مائة فأنفق مائة كانت المائة موزعة نصفها عليه ونصفها من مال القراض
ولو كان الشأن أن الذي ينفقه على نفسه في اشتغاله بالقراض مائتين وزع على الثلث
والثلثين وقيل المعنى أنه إن كان ينفق على نفسه للحاجة مائة القراض في ذاته ما
ئة كانت النفقة على النصف هذا إن أخذ القراض قبل الاكتراء أو التزود للحاجة بل
وإن أخذه من ربه بعد أن اكترى وتزود لخروجه لحاجته خلافا للخمي القائل بسقوط
النفقة من القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله قال وهو المعروف من المذهب
وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلافه وإن اشترى العامل من مال
القراض من يعتق على ربه عالما بالقرابة كالبنوة وإن لم يعلم بالحكم عتق عليه
أي على العامل بالشراء لتعديه ولا يحتاج إلى حكم إن أيسر العامل ويغرم لربه ثمنه ما عدا
ربحه إن كان له ربح قبل الشراء كما لو أعطاه مائة فاشترى بها ساعة باعها بمائة
وخمسين فاشترى بها ابن رب المال عالما عتق عليه ودفع رب المال مائة وخمسة
وعشرين إن كان على المناصفة ولا يلزم ردها للعامل قراضا ولا العامل قبولها وإلا يكن العامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)